ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب ـ دورة استثنائية.

مرسوم رقم 2.95.607 صادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (8 سبتمبر 1995) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية 2486

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2071.95 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2486

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2072.95 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2486

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2073.95 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2487

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1988.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2487

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1900.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتتميم القرار رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب..... 2487

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1927.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتتميم القرار رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراة في الصيدلة 2488

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2061.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2488

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2065.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2488

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2066.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2489

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2069.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2489

قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى خلال السنة القضائية 1995.

قرار لوزير العدل رقم 1979.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى خلال السنة القضائية 1995 2489

نصوص خاصة

المجلس العلمي الأعلى. – تعيين كاتب.

ظهير شريف رقم 1.95.171 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين كاتب المجلس العلمي الأعلى 2491

المجالس العلمية الإقليمية. – تعيين رؤساء وأعضاء.

ظهير شريف رقم 1.95.172 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بفاس 2491

ظهير شريف رقم 1.95.173 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بفاس 2491

ظهير شريف رقم 1.95.174 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بمكناس 2492

ظهير شريف رقم 1.95.175 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بتطوان 2492

ظهير شريف رقم 1.95.176 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بتطوان 2492

ظهير شريف رقم 1.95.177 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بتطوان 2493

ظهير شريف رقم 1.95.178 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بالرشيدية 2493

ظهير شريف رقم 1.95.179 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بالرشيدية 2493

ظهير شريف رقم 1.95.180 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بوجدة 2494

ظهير شريف رقم 1.95.181 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين رئيس المجلس العلمي الإقليمي بوجدة 2494

ظهير شريف رقم 1.95.182 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بالناضور 2494

صفحة

ظهير شريف رقم 1.95.183 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين رئيس المجلس العلمي الإقليمي بالناضور 2495

ظهير شريف رقم 1.95.184 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين رئيس المجلس العلمي الإقليمي بالجديدة 2495

ظهير شريف رقم 1.95.185 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بالجديدة 2495

ظهير شريف رقم 1.95.186 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بالجديدة 2496

ظهير شريف رقم 1.95.187 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين رئيس المجلس العلمي الإقليمي بمراكش 2496

ظهير شريف رقم 1.95.188 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بمراكش 2496

ظهير شريف رقم 1.95.189 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بمراكش 2497

ظهير شريف رقم 1.95.190 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بمراكش 2497

ولاية أكادير. – إخراج قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.95.414 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بإخراج قطع أرضية متأصلة من متروك عرض طر رقم 8 وطر رقم 25 وط ث رقم 7016 بالمحيط الحضري لمدينة أكادير بولاية أكادير من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة. 2498

عمالة سلا. – إخراج قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.95.404 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بإخراج قطعة أرضية تقع بسلا من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة وبالإذن بالتخلي عن القطعة الأرضية موضوع الإخراج لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (عمالة سلا) 2498

إقليم الحوز. – نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.95.405 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بمركز امزميز بإقليم الحوز وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض 2498

إقليم شفشاون. – تحديد قسم « أميزك 2 » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة ».

مرسوم رقم 2.95.413 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد قسم « أميزك 2 » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » والواقع بتراب جماعة متيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون 2499

ولاية مكناس. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.95.403 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة كهربائية فرعية بمحطة ورزيفة بالخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية مكناس) 2500

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الناضور ـ تحديد قسم « جبل انعام » التابع للغابة المخزنية المسماة « مشرع حمادي ».

مرسوم رقم 2.95.498 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 اغسطس 1995) بتحديد قسم « جبل انعام » التابع للغابة المخزنية المسماة « مشرع حمادي » والواقع بتراب جماعة حاسي بركان بقيادة بني بويحيى بدائرة لوطا بإقليم الناضور 2501

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 711.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2502

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 713.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2502

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 714.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2503

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 715.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2503

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 717.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2503

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 718.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2504

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 719.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2504

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 721.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2505

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 725.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2505

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 705.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2505

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 706.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2506

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 707.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2506

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 708.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2506

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 710.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2507

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 734.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2507

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 736.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2507

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 740.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2508

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 741.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2508

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 742.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2508

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 743.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2509

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 744.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2509

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 745.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2510

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 789.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2510

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 709.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2510

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 864.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2511

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1779.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2511

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1780.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2512

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1798.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2512

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1807.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2512

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 886.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2513

قرار لوزير العدل رقم 478.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2513

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2174.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بإجراء المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين بالإدارات المركزية..... 2514

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 2514

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.607 صادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (8 سبتمبر 1995) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 39 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 ربيع الآخر 1416 (29 أغسطس 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعقد مجلس النواب ابتداء من 29 ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995) دورة استثنائية يتضمن جدول أعمالها دراسة مشاريع النصوص التالية :

1 ـ مشروع قانون تنظيمي رقم 5.95 يتعلق بطريقة تسيير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق ؛

2 ـ مشروع قانون رقم 8.95 يتعلق بمدونة الشغل ؛

3 ـ مشروع قانون رقم 15.95 يتعلق بمدونة التجارة ؛

4 ـ مشروع قانون رقم 17.95 يتعلق بشركات المساهمة ؛

5 ـ مشروع قانون رقم 18.95 يتعلق بوضع إطار لميثاق الاستثمارات.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1416 (8 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2071.95 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم (بيولوجيا) الشهادة التالية :

- The degree of Bachelor of Arts Chemistry - University of Southern California - U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الإمضاء : محمد الكنيدري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2072.95 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1404 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى، دبلوم الدراسات العليا – عربي – المسلم من طرف كلية الآداب والعلوم الانسانية – الجامعة اللبنانية مشفوعا بدرجة الليسانس في الآداب المسلمة من طرف جامعة الاسكندرية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الإمضاء : محمد الكنيدري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2073.95 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، الشهادة التالية :

- Grade de pharmacien spécialiste en biologie clinique délivré par l'Université catholique de Louvain, assorti du grade de pharmacien délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الإمضاء : محمد الكنيدري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1988.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق ، فرع القانون الخاص إحدى الشهادتين التاليتين :

- شهادة الليسانس في الحقوق وفي علوم الشرطة المسلمة من طرف كلية الشرطة ، جمهورية مصر العربية مشفوعة بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المسلمة من طرف وزارة التربية والتعليم بالجمهورية المصرية ؛
- دبلوم المتريز في القانون – شعبة القانون الخاص المسلمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة انواكشوط بموريتانيا مشفوع بباكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995).

الامضاء : ادريس خلوا.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 1900.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتتميم القرار رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) المشار إليه اعلاه كما يلي :

« المادة الأولى ـ تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب « المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب المنصوص عليها في الفصل الأول « من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 « (19 فبراير 1960) المشار إليه اعلاه إحدى الشهادات التالية « مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ـ فرع علوم « تجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة تعادل إحداهما :

- Titre de docteur en médecine - Institut d'Etat de Médecien de Techkent - Ex U.R.S.S., assorti d'une année de stage dans un centre hospitalier universitaire accomplie après l'obtention du doctorat en médecine.

.....

.....

- Grade de docteur en médecine, (mention médecine générale) - l'Université de Lille II - France.

- Diplôme d'Etat de docteur en médecine - Université Montpellier I - France.

- Diplôme de docteur en médecine délivré par le Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique - Algérie.

- Diplôme de docteur d'Etat en médecine - Faculté de Médecine à Abidjan - République de Côte d'Ivoire.

- Titre de docteur en médecine - Université J. EV Purkyne de Brno - Tchécoslovaquie, assorti d'une année de stage dans un centre hospitalier universitaire accomplie après l'obtention du doctorat en médecine.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- The degree of bachelor of medicine and bachelor of surgery - Université Médicale de Guangxi - République Populaire de Chine, assorti d'une année de stage dans un centre hospitalier universitaire accomplie après l'obtention du doctorat en médecine et d'un examen clinique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1927.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتميم القرار رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراة في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراة في الصيدلة قصد مزاولة « مهنة صيدلي المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف « رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) « المشار اليه أعلاه إحدى الشهادات التالية :

« درجة البكالوريوس في الصيدلة المسلمة من طرف جامعة العلوم « والتكنولوجيا الأردنية بأربد ـ المملكة الأردنية الهاشمية.

.....»

« Diplôme de pharmacie -- Faculté des Sciences de la santé - université « Nationale de Thessaloniki (Aristotelis) - Gréce, assorti d'un stage de 6 mois « accompli dans un centre hospitalier aprés l'obtention du diplôme de « pharmacie. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2061.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- Le grade de master en promotion du développement; spécialisation : planification économique - Universiteit Antwerpen - Belgique, assorti du diplôme d'études supérieures de l'institut de formation de cadres pour le développement - Bruxelles et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2065.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 1995 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في المحاسبة، الشهادة التالية :

- Le grade de gradué en comptabilité. Institut communal d'enseignement technique Frans. Fischer Belgique, assorti du baccalauréat ou diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1990.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2066.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في الآداب قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين، الشهادة التالية :

- Grade de « doctor en filosofia y letras » - Universitat Autonoma - Barcelona en Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2069.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس في علم النفس، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées : psychologie clinique et pathologique - Université René Descartes Paris V - France, assorti de la licence es lettres ou diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير العدل رقم 1979.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى خلال السنة القضائية 1995.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.322 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1377 (9 نوفمبر 1957) بشأن التنظيم المؤقت لمزاولة مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء العدليين لدى المجلس الأعلى وتمديد الآجال المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) لتقديم طلبات الطعن بالنقض وإقامة دعاوي الالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل للترافع لدى المجلس الأعلى للسنة القضائية 1995 الوكلاء العدليون الآتية أسماؤهم :

دائرة محكمة الاستئناف بالرباط

الرباط وسلا

السادة : محمد (فتحا) بن محمد البشير اليعقوبي ؛
محمد بن مسعود الشياظمي ؛
محمد الفاضل حجي.

دائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء

السادة : عبد الجليل العلمي ؛
محمد بن محمد الزموري قطب ؛
محمد الحمزازي ؛
الحاج محمد بن محمد الجابري ؛
محمد العلج.

دائرة محكمة الاستئناف بفاس

فاس

السادة : الطيب بن عمر ابن الخياط ؛
العربي ادريس العلوي ؛
محمد البلغمي.

دائرة محكمة الاستئناف بمكناس

مكناس

السيد عبد الكامل بن الطاهر الأمراني.

دائرة محكمة الاستئناف بتطوان

تطوان

السيد محمد بن محمد العربي السداتي.

دائرة محكمة الاستئناف بطنجة

القصر الكبير

السيد احمد بن محمد بن مالك الخراق.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير العدل رقم 703.94 الصادر في 10 رمضان 1414 (21 فبراير 1994).

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد الرحمان آملو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.95.171 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين كاتب المجلس العلمي الأعلى

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.317 بتاريخ 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بتعيين كاتب المجلس العلمي الأعلى ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد أحمد افزاز كاتبا للمجلس العلمي الأعلى بدل السيد محمد الحجوي الثعالبي.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.172 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بفاس.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد محمد يسف عضوا بالمجلس العلمي الإقليمي بفاس خلفا للمرحوم عبد الكريم الداودي.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.173 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بفاس.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد أحمد الغازي الحسيني عضوا بالمجلس العلمي الإقليمي بفاس بدل السيد محمد الكتاني المعين عضوا بالمجلس العلمي الإقليمي بتطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.174 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بمكناس.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد الطاهر البعاج المرشيشي عضوا بالمجلس العلمي الإقليمي بمكناس خلفا للمرحوم أحمد بن الصديق الديغوس.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.175 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بتطوان.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد إدريس خليفه عضوا بالمجلس العلمي الإقليمي بتطوان بدل السيد عبد الغفور الناصر.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.176 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بتطوان.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد محمد الكتاني عضوا بالمجلس العلمي الإقليمي بتطوان خلفا للمرحوم محمد الطنجي.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.177 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بتطوان.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد سعيد أعراب عضوا بالدجلس العلمي الإقليمي بتطوان خلفا للمرحوم أحمد بنتاويت.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.178 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بالرشيدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد عمري الحبيب بن العربي عضوا بالمجلس العلمي الإقليمي بالرشيدية خلفا للمرحوم الحبيب العناية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.179 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بالرشيدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد صالحي علوي محمد عضوا بالمجلس العلمي الإقليمي بالرشيدية بدل السيد أحميد وعلي.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.180 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بوجدة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد عبد الرحمن حوطش عضوا بالمجلس العلمي الإقليمي بوجدة بدل السيد محمد بلوالي المعين رئيسا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.181 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين رئيس المجلس العلمي الإقليمي بوجدة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد محمد بلوالي رئيسا للمجلس العلمي الإقليمي بوجدة بدل السيد أحمد أفزاز.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.182 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بالناضور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد أحمد أبرو عضوا بالمجلس العلمي الإقليمي بالناضور بدل السيد عمر أشركي المعين رئيسا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.183 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين رئيس المجلس العلمي الإقليمي بالناضور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد عمر أشركي رئيسا للمجلس العلمي الإقليمي بالناضور خلفا للمرحوم المقدم بوزيان.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.184 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين رئيس المجلس العلمي الإقليمي بالجديدة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد محمد الحبيب الناصري الشرقاوي رئيسا للمجلس العلمي الإقليمي بالجديدة خلفا للمرحوم مصطفى بوذروة.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

وقعه بالعطف

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.185 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بالجديدة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد عبد السلام الهلالي الوزاني عضوا بالمجلس العلمي الإقليمي بالجديدة خلفا للمرحوم مولاي احمد الأديب.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.186 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بالجديدة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد ميلود بالأشهب عضوا بالمجلس العلمي الإقليمي بالجديدة خلفا للمرحوم محمد الصامدي.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.187 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين رئيس المجلس العلمي الإقليمي بمراكش.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد محمد البراوي رئيسا للمجلس العلمي الإقليمي بمراكش خلفا للمرحوم عبد السلام جبران.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.188 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بمراكش.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد محمد البايك عضوا بالمجلس العلمي الإقليمي بمراكش بدل السيد محمد البراوي المعين رئيسا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.189 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بمراكش.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد محمد عز الدين المعيار الإدريسي عضوا بالمجلس العلمي الإقليمي بمراكش خلفا للمرحوم المهدي حاتم.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.190 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتعيين عضو بالمجلس العلمي الإقليمي بمراكش.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليو 1981) بإحداث المجالس العلمية الإقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد عبد الحميد محيي الدين عضوا بالمجلس العلمي الإقليمي بمراكش خلفا للمرحوم الطيب المريني دنيا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.414 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بإخراج قطع أرضية متأصلة من متروك عرض ط . ر رقم 8 و ط . ر رقم 25 و ط . ث رقم 7016 بالمحيط الحضري لمدينة اكادير بولاية اكادير من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة القطع الأرضية المتأصلة من متروك عرض ط . ر رقم 8 و ط . ر رقم 25 و ط . ث رقم 7016 بالمحيط الحضري لمدينة أكادير مساحتها الإجمالية 7 هكتارات و 52 آرا و 58 سنتيارا.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بالأخضر والأحمر والبني في التصاميم التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.404 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) باخراج قطعة أرضية تقع بسلا من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالاذن بالتخلي عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (عمالة سلا).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على دفتر التحملات للمكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة القطعة الأرضية الواقعة بسلا مساحتها سبعة وأربعون آرا وثلاثة سنتيارات 47 آ و 03 س التابعة للملك المسمى «الخط العادي سلا بلاد» موضوع مطلب التحفيظ رقم 39241 ر والمسجل تحت رقم 895 في دفتر احصاء أملاك الدولة العامة (ناحية الرباط).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.405 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بمركز امزميز بإقليم الحوز وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 2 رجب 1409 (8 فبراير 1989) إلى 4 رمضان 1409 (10 أبريل 1989) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بمركز امزميز بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله ، الواقعة بمركز امزميز بإقليم الحوز والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مساحتها التقريبية	اسماء وعناوين الاشخاص الذين يفترض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
3	1450	فاطمة بنت عمر باباموا ؛
	بها 15 شجرة من الزيتون	خدوج بنت عمر باباموا ؛
		محمد بن عمر باباموا ؛
		حسن بن عمر باباموا ؛
		عائشة بنت عمر باباموا ؛
		ابراهيم بن عمر باباموا ؛
		زهرة بنت عمر باباموا ؛
		الباتول بنت عمر باباموا ؛
		فاطمة بنت عبد السلام ؛
		عبد السلام بن حمو المناري ؛
		الساكنون جميعا بمركز امزميز، دوار السور الجديد، اقليم الحوز ؛
		الحسين بن محمد باباموا، صندوق البريد 110، اكادير.
4	450	فاطمة بنت أحمد باباموا ؛
	بها 7 أشجار من الزيتون	خدوج بنت أحمد باباموا ؛
		رقوش بنت أحمد باباموا ؛
		الساكنات بمركز امزميز، دوار السور الجديد، اقليم الحوز ؛
		الحسين بن محمد باباموا، صندوق البريد 110، اكادير.
12	3643	السعدية ايت بوحسين ؛
	بها 12 شجرة من الزيتون	محمد بن عبد السلام ايت بوحسين ؛
		فاطمة بنت عبد السلام اين بوحسين.
		بوجمعة بن عبد السلام ايت بوحسين ؛
		عائشة بنت عبد السلام ايت بوحسين ؛
		لحسن بن عبد السلام ايت بوحسين ؛
		حسن بن عبد السلام ايت بوحسين ؛
		جميلة بنت عبد السلام أيت بوحسين ؛
		عبد الحق بن عبد السلام ايت بوحسين ؛
		فاطمة بنت الحسين ،
		الساكنون بمركز امزميز، دوار السور الجديد، اقليم الحوز ؛
		زريان ابراهيم بن محماد، الساكن بدوار السور الجديد، بامزميز، درب بوعدي، رقم 31-32.
13	1939	فاطمة بنت عمر باباموا ؛
	بها 23 شجرة من الزيتون	خدوج بنت عمر باباموا ؛
		محمد بن عمر باباموا ؛
		حسن بن عمر باباموا ؛
13 (تابع)	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
		عائشة بنت عمر باباموا ؛
		ابراهيم بن عمر باباموا ؛
		زهرة بنت عمر باباموا ؛
		الباتول بنت عمر باباموا ؛
		فاطمة بنت عبد السلام ؛
		فاطمة بنت أحمد باباموا ؛
		خدوج بنت أحمد باباموا ؛
		رقوش بنت أحمد باباموا ؛
		عبد السلام بن حمو المناري ؛
		الساكنون بمركز امزميز، دوار السور الجديد، اقليم الحوز ؛
		الحسين بن محمد باباموا، صندوق البريد 110، اكادير.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.413 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد قسم «أميزك 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة متيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 28 من محرم 1416 (27 يونيو 1995) في شأن تحديد قسم «أميزك 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أميزك 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الاجمالية 413,80 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 23 نوفمبر 1995 من المكان المسمى «دوار شينور» على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 نوفمبر 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أميزك 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة متيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أميزك 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة متيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«الجبهة» قسم «أميزك 2»	413,80 هـ	شمالا : دواري حداق واكرمالك وواد حداق والمسالك الآتية من حداق. شرقا : دوار اعيول وواد شينور وواد حداق. جنوبا : حدود فرع أميزك 1 ودوار شينور وواد امنزا وكدية شينور. غربا : دوار امنزا والمسالك الآتية إلى دوار أمنزا.	قبيلة بني مكايل دواوير : حداق واكرمالك وامنزا وشينور وأعيول.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «دوار شينور» على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.95.403 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة كهربائية فرعية بمحطة ورزيفة بالخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية مكناس).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 28 يونيو إلى 28 أغسطس 1989 بجماعة الدخيسة بولاية مكناس ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة كهربائية فرعية بمحطة ورزيفة بالخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بولاية مكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ماذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	مساحتها	المرجع العقاري للملك	اسم المالك أو المفروض انه المالك وعنوانه	ملاحظات
1	آ 22 س 96	الملك المدعو «بلاد الباشا عزوزه» الرسم العقاري رقم 1723 ك	الأحباس الكبرى، مكناس.	أرض فلاحية

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل :

الإمضاء : سعيد أمسكان.

وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

الإمضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

مرسوم رقم 2.95.498 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد قسم ، جبل انعام ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، مشرع حمادي ، والواقع بتراب جماعة حاسي بركان بقيادة بني بويحيى بدائرة لوطا باقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) في شأن تحديد قسم ، جبل انعام ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، مشرع حمادي ، بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم ، جبل انعام ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، مشرع حمادي ، باقليم الناضور والبالغة مساحته الاجمالية 3000 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 7 ديسمبر 1995 من المكان المسمى ، مشرع اكليلة ، على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 7 ديسمبر 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة ، مشرع حمادي ، قسم ، جبل انعام ، الواقع بتراب جماعة حاسي بركان بقيادة بني بويحيى بدائرة لوطا باقليم الناضور

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « جبل انعام » التابع للغابة المخزنية المسماة « مشرع حمادي » الواقع بتراب جماعة حاسي بركان بقيادة بني بويحيى بدائرة لوطا باقليم الناضور ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« مشرع حمادي » قسم « جبل انعام »	3000 هـ	شمالا : الطريق الثانوي رقم 605 ؛ شرقا : الطريق الثانوي رقم 412 ؛ جنوبا : الركنة ملوية ؛ غربا : ابركانن.	احار شوين ابركانن	أ) مشرع قليلة (عمار عادل) ؛ ب) احارشوين (عمر أحمد).

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستمثار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « مشرع اكليلة » يوم 7 ديسمبر 1995 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 711.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الطالب بنسودة القرشي ، المفتش العام للفلاحة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة للفلاحة بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 713.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الموارد البشرية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي الكرمودي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 714.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الرسوم المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لهذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي الكرمودي ، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 715.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي الكرمودي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 717.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للتسيير لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم أهناش أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 718.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الملحقة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير أو عاقه عائق ناب عنه السادة : معطي بكار ، مكلف بمهام مدير المسح العقاري والخرائطية بالنيابة ومحمد ابن الحاج السلمي ، مكلف بمهام مدير المحافظة على الأملاك العقارية بالنيابة ومولاي المصطفى عابي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 719.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحق التبر ، مدير تربية المواشي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق التبر أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي ، رئيس قسم الانتاج الحيواني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 721.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي للقيام بماموريات داخل المملكة : ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية واحمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة وادريس بونو ، رئيس قسم الشؤون القانونية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 725.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الجيلالي حسون ، المهندس الرئيس ، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف بقسم التعاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد والوثائق الحسابية المتعلقة بالفصل 21 الفقرة 20 بميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 705.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الخضاري ، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الخضاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى مصلح ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 706.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد السعيد بارة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بآسفي للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد السعيد بارة أو عاقه عائق ناب عنه السادة : محمد جواد ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة والمكي ذاكر ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعلي فارس ، رئيس مصلحة الاعداد والرجراجي دردار ، رئيس المصلحة البيطرية ومولاي علي ادريسي ، رئيس مصلحة زجر الغش وعبد الله بحدة ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 707.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر العثماني أو عاقه عائق ناب عنه السادة : محمد أقلمون ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وعبد الله صنهاجي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ومحماد حسني ، رئيس مصلحة الاعداد ومحمد شقدي ، رئيس المصلحة البيطرية وأحمد تبريل ، رئيس مصلحة زجر الغش والشرقي مومان ، رئيس مصلحة حماية النباتات وصالح أوهموا ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 708.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد إبراهيم بيهي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم بيهي أو عاقه عائق ناب عنه السادة : جمل الشرقاوي ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وعبد الجليل بوبكروي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ومحمد الطالبي ديوري ، رئيس مصلحة الاعداد وأباسيدي السهلاوي ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد مخلص ، رئيس مصلحة زجر الغش وحماد أوزويت ، رئيس مصلحة حماية النباتات وصالح حسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 710.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان من 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي علي ابراهيمي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي علي ابراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السادة : محمد عبد الهادي الناصري ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ومحمد الخطابي ، رئيس مصلحة الاعداد وابراهيم بوضرين ، رئيس المصلحة البيطرية ولحسن غنام ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 734.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل 51 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم كل في حدود اختصاصاته الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق الحسابية الخاصة بسندات الطلب والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية : محمد العمراني ، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية ومصطفى امنيلي ، رئيس قسم اعمال التدقيق واحميدة هرهوري ، رئيس قسم الشركات التعاونية والجمعيات المهنية والمصطفى الوردي ، رئيس قسم المصلحة الادارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 736.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 51 منه؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم كل في حدود اختصاصاته الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق الحسابية الخاصة بسندات الطلب والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية : محمد بنحمان ، رئيس مصلحة إدارة شؤون الموظفين وعبد الرحمان الرابحي ، رئيس مصلحة إدارة شؤون المستخدمين بمراكز الأشغال والحسن الحجامي ، رئيس مصلحة التأهيل المستمر ونعيمة فوزي ، رئيسة مصلحة التخطيط والتدرج الاداري وحماد جمال ، رئيس مصلحة المشاريع الاجتماعية ومحمد الدحاني ، رئيس المصلحة الادارية ومحمد صبراوي ، رئيس مصلحة التشريع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 740.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الجهوي للمياه والغابات بالجهة الشمالية الغربية (القنيطرة) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للمياه والغابات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان القباج أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد أزداد مصطفى ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 741.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر لهبيل ، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر المتعلقة بتنقل الموظفين التابعين لمديرية المنشآت العامة الفلاحية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة : محمد العمراني ، رئيس قسم المنشآت الفلاحية ومصطفى امْنيلي ، رئيس قسم أعمال التدقيق والمصطفى الوردي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 742.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسيدي قاسم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العياشي غازي أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة : أحمد العزماني ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد مجاهيد ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي واحمد أكدي ، رئيس مصلحة الاعداد ونجيب الداودي ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد بنديدي ، رئيس مصلحة زجر الغش والحسين عبد الخالق ، رئيس مصلحة حماية النباتات وأحمد بودياب ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 743.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد المدور ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المدور أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة : عبد الله برو ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد ولحسن بجير ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي والحسين البجات ، رئيس مصلحة الاعداد وكمال هدان ، رئيس المصلحة البيطرية وبشير الوعباني ، رئيس مصلحة زجر الغش وحسن جبيلو ، رئيس مصلحة حماية النباتات وادريس عثمان ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 744.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس فاسي فهري ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط ـ سلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط ـ سلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس فاسي الفهري أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة : محمد الراشيدي ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة واحمد داودي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعبد اللطيف وافي ، رئيس مصلحة الاعداد ومحمد ميزان ، رئيس المصلحة البيطرية وعبد الرحيم الحمناوي ، رئيس مصلحة زجر الغش ورحال الورد ، رئيس مصلحة حماية النباتات واحمد لبيب ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 745.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتاونات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لعرايس السرغيني أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة : سعيد جريفة ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومولاي المهدي الطاهري ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وامبارك خديري ، رئيس مصلحة الاعداد وزكرياء الشرقاوي ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد اشميط ، رئيس مصلحة زجر الغش ومولاي اعلي العلوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 789.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 51 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم كل في حدود اختصاصاته الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق الحسابية الخاصة بسندات الطلب والمتعلقة بالمصالح التابعة لادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة : محمد عنكوز ، رئيس مصلحة الشؤون العقارية والنزاعات وعبد السلام العمراني ، رئيس مصلحة التشجير واحمد حقي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 709.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن هية أو عاقه عائق ناب عنه السادة : بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وراشيد المزواري ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ومصطفى سليماني ، رئيس مصلحة الاعداد وسعيد فكوري ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد عبدو عمور ، رئيس مصلحة زجر الغش واحمد الدليو ، رئيس مصلحة حماية النباتات وموحى لعروسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 864.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهيرالشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الآتية أسماؤهم ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهام	الاختصاص الترابي
البير ساسون	مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية	التراب الوطني
عبد الرحيم ازهاري	رئيس قسم البرمجة والميزانية	كذلك
الصغير بوزفور	رئيس قسم الاحصاء والمعلوماتية	كذلك
عز الدين ميكو	رئيس قسم التوثيق والاعلام	كذلك
الحسن سرغيني إدريس	رئيس قسم دراسة السياسات والاسعار الفلاحية	كذلك
عبد الرحيم هومي	رئيس قسم تسويق المنتجات الفلاحية	كذلك
محمد أسرغين	رئيس قسم المتابعة والتقييم	كذلك
عبد القادر المزهور	رئيس قسم تمويل وتشجيع الاستثمارات	كذلك
امحمد السالمي	رئيس المصلحة الادارية	كذلك
محمد الخلفي	رئيس مصلحة الميزانية	كذلك
محمد الشناوي	رئيس مصلحة المشاريع	كذلك
مولاي المهدي العدلوني	رئيس المصلحة المكلفة بالعلاقات مع إتحاد المغرب العربي	كذلك
عبد القادر الساجي	رئيس مصلحة أخذ العينات	التراب الوطني
ادريس بن لمريد	رئيس مصلحة المعلوماتية	كذلك
عبد الرحيم بنار	رئيس مصلحة البرمجة	كذلك
محمد بن القاضي	رئيس مصلحة الأبحاث	كذلك
محمد لعسيري	رئيس مصلحة تشجيع الاستثمار الفلاحي	كذلك
لحسن السليمي	رئيس مصلحة التجارة الخارجية	كذلك
محمد جواد	رئيس مصلحة التمويل	كذلك
المصطفى سرحاني	رئيس مصلحة التوثيق	كذلك
عبد العزيز بلوافي	رئيس مصلحة متابعة الانجازات	كذلك
حميد عمراني	رئيس مصلحة دراسة السياسات	كذلك
عبد السلام فلعوص	رئيس مصلحة دراسة الاسعار	كذلك
أمل بريطل	رئيسة مصلحة التجارة الداخلية	كذلك
أحمد فيلالي صدقي	رئيس مصلحة الاعلام	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995)

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1779.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعليم والبحث والتنمية للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيدان : احماد أبو أيوب ، مهندس رئيسي ومرية أمين ، رئيسة قسم الارشاد الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1780.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المصطفى حساني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحاجب ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحاجب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى حساني أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة : محمد ابن كالها ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعلي موعى ، رئيس مصلحة الاعداد ومحمد بشار العدلوني ، رئيس المصلحة البيطرية ورمضان الداودي ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1798.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بوكنين ، المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطانطان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوكنين أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة : حميد بطال ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ومحمد بودرهم ، رئيس مصلحة الاعداد والمصطفى شهبي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1807.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الملحقة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة : معطي بكار ، المكلف بمهام مدير المسح العقاري والخرائطية بالنيابة ومحمد ابن الحاج السلمي ، المكلف بمهام مدير المحافظة على الأملاك العقارية بالنيابة وجمال الدين الكراوي ، رئيس قسم المسح العقاري ومصطفى فكار ، رئيس قسم التحفيظ العقاري ومولاي المصطفى عابي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 886.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المصطفى بنخلدون ، مدير الأملاك المخزنية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.03.1 الحامل عنوان : «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد المصطفى بنخلدون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية وعلى الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.03.1 الحامل عنوان : «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد المصطفى بنخلدون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد حركات ، المفتش الإقليمي الرئيس وذلك فيما يخص :

- نفقات الاقتناء العقارية والصوائر المختلفة المتعلقة بها ؛
- الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية قصد تخصيص أحد أملاك الدولة أو إنجاز عملية اقتناءات عقارية.

وبدر الدين زنيبر ، المفتش الإقليمي الرئيس وذلك فيما يخص :

- نفقات تجهيز أملاك الدولة ؛
- نفقات بناء أملاك الدولة ؛
- نفقات الإصلاحات الكبرى المتعلقة بأملاك الدولة غير المخصصة والجماعية.

ومحمد الأزمي وعبد الواحد ابن عطية المفتشان الاقليميان الرئيسان وذلك فيما يخص :

- نفقات التهيئة وصيانة الأملاك المخزنية.

ومحمد الحساني ، المتصرف الممتاز وذلك فيما يخص :

- المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية التي ينجزها مشترو الأملاك التي تسترجعها الدولة في حالة إلغاء التخصيص أو فسخ عقد البيع أو سقوط الحق في ذلك ؛
- المداخيل والصوائر المختلفة المتعلقة ببيع أملاك الدولة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995)

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير العدل رقم 478.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس ملين ، مدير الادارة العامة والموظفين بوزارة العدل ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الادارة العامة والموظفين ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995)

الإمضاء : عبد الرحمان أملو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2174.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بإجراء المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين بالادارات المركزية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين بالادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الجمعة 13 أكتوبر 1995 بنيابات وزارة التربية الوطنية الآتية : فاس – المدينة والرباط والدار البيضاء – ابن مسيك ومراكش – سيدي يوسف بن علي وتيزنيت ، المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك المحررين بالادارات المركزية.

المادة الثانية

تفتح هاتان المباراتان في وجه :

1 – المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون أنهم تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي ؛

2 – موظفي وزارة التربية الوطنية المتوفرين على سلم الترتيب رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة إلى تاريخ إجراء هذه المباراة.

المادة الثالثة

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة وثمانين (84) منصبا، سبعة وثلاثون (37) منصبا للصنف الأول وسبعة وثلاثون (37) منصبا للصنف الثاني وعشرة (10) مناصب لفائدة قدماء المقاومين.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح مباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للمترشحين غير الموظفين ، وعن طريق السلم الاداري بالنسبة للمترشحين الموظفين وذلك إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه قبل 9 أكتوبر 1995.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : أحمد السبيطي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

بموجب المرسوم رقم 2.95.271 الصادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد بنمسعود محمد من مبلغ قدره 31.496,36 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.